عشر خرج له مسلم والاربعة ثنا عبد الله بن ابراهيم
الغفاري المديني في نسخ المديني متروك ونسبه ابن
حبان الى الوضع وقال الذهبي متهم خرج له ابو داود
ثنا اسحاق بن محمد الانصاري مجهول تفرد عنه الغفاري
خرج له ابو داود عن ربيح مصغر رنح براء فموحدة ابن عبد
الرحمن ابن ابي سعيد الخدري قال ابو زرعة لقب بربيح
شيخ الربيع بن انس بصري نزل خراسان قال ابو حاتم
صدوق وقال ابن ابي داود حبس بمرو ثلاثين سنة مات
سنة تسع وثلاثين ومائة خرج له ابو داود وابن ماجة
واسمه سعيد لقب بربيح في القاموس ربيح بن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد الخدري فرد عن ابيه عن جده قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد في نسخ في المجلس
احتبى بيديه اي جعلهما مكان الاحتباء بنحو عمامة وهو
ان يضم رجليه الى بطنه بشدهما عليها وعلى ظهره وهذا
مخصوص بما عدا الصبح وبما عدا يوم الجمعة والامام يخطب
للنهي عنه ايضا في حديث جابر بن سمرة الاحتباء مجلبة للنوم
فيفوته سماع الخطيب وربما ينتقض وضوءه لما في ابي داود
بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع
في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اي بيضاء نقية قال الحافظ
ابن حجر والاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب
اذ ليس في البراري حيطان فاذا اراد احدهم ان يستند
احتبى لان الحبوة تمنعه من السقوط ويصير له كالجدار
والاحتباء باليدين بدل عما يحتبى به من نحو الازار باب

ماجا

ماجا في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله
كهمزة ما يتكأ عليه من نحو عصي او نحو وسادة اي ما اعد
لذلك فخرج الانسان اذا اتكى عليه فلا يسمى تكأة ولهذا
ترجم لهما المص بما يبين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل
في الاتكا اما الاتكا على الانسان فعارض وقليل ولهذا ترجم
بالتكأة فاندفع الاعتراض بان الكل باب واحد وفيه ثلاث
احاديث الاول حديث جابر ثنا عباس بن محمد الدوري
البغدادي نسبة للدور بضم فسكون محلة ببغداد وقرية
منها مولى بني هاشم ثقة حافظ قال ابن معين عباس
صديقنا وصاحبنا والاصم لم ار في مشايخي احسن منه مات
سنة احدى وسبعين ومائتين خرج له الاربعة انا اسحاق
ابن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا بدل من رسول الله
بناء على ما عليه الجمهور انه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة
وصفها وقيل حال من مفعول رايت قال العصام والاول
انسب على وسادة متعلق بمتكئا كما افاده بهمملات في
المحرز ونقاله وساد ايضا بلا تا واساد بالهمزة على يساره
اي حال كونها موضوعة على يساره اي جانبه الايسر فهو صفة
وسادة وهو كبيان الواقع لا للتقييد فيحل الاتكاء يمينا
ايضا وبين الراوي في هذا الخبر ما اتكى عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وكيفية اتكائه وسيجي للمصنف انه بين انفراد
اسحاق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في صحيحه حديث
حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج به الحديث الثاني حديث

Copyright © King Saud University